

كراس شروط استغلال محلات بدار الحرفي

في إطار تدعيم و تطوير قطاع الصناعات التقليدية و مزيد النهوض به في مدينة المهديّة توضع بلدية المهديّة على ذمة الحرفيين عددا من المحلات البلدية للاستغلال لمجموعة بدار الحرفي الكائنة ببطحاء سيدي بن عيسى بـرج الراس، هذه الدار مخصصة لأعمال الإنتاج و التكوين و العرض و التعريف بمنتجات الصناعات التقليدية وهي مفتوحة للعموم و للسياح ترمي إلى مساعدة الحرفيين من إختصاصات متنوعة و الذين ليس لهم محلات على عرض مواهبهم و فنياتهم و ممارسة انشطتهم للتعريف بمنتجاتهم الحرفية

و يمثل كراس الشروط هذا الإطار القانوني و العملي لاستغلال محلات دار الحرفي حسب البنود الواردة أسفله :

الفصل الأول : يتم تثبيت المحلات الكائنة بدار الحرفي من قبل البلدية كل على حده لكل حرفي حاملا شهادة في الكفاءة المهنية في ميدان الصناعات التقليدية يباشر نشاطا حرفيا تقليديا شريطة أن يكون غير ملوث ورد بقائمة أنشطة الحرف الصغرى و الصناعات التقليدية المنصوص عليها ضمن الامر عدد 3078 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 .

الفصل الثاني : يقبل الحرفي المبتت له المحل على الحالة التي توجد عليها و يمكن له إدخال التحسينات اللازمة على المحل لتعاطي نشاطه الحرفي و ذلك بعد توجيه مطلب في الغرض إلى البلدية يحتوي على مثال فني يبين الإحداثيات المزمع إنجازها و الحصول على ترخيص في الغرض .

الفصل الثالث : يتعهد الحرفي المستغل للمحل بخلاص فواتير الإستهلاك المتعلقة بالكهرباء و الماء الصالح للشراب و أي خدمات أخرى من طرف مزودين عموميين يتم إضافتها بالمحل .

الفصل الرابع : يتم اسناد استغلال كل محل كائن بدار الحرفي عن طريق بنة عمومية طبقا للترتيب الجاري بها العمل

الفصل الخامس : يتم اعتماد الأسعار الافتتاحية للبنة طبقا للاختبار المنجز في الغرض من قبل مصالح أملاك الدولة و الشؤون العقارية

الفصل السادس : لا تقبل مشاركة حرفي تخلدت بذمته ديون لفائدة الدولة أو البلدية .

الفصل السابع : للجنة فرز العروض الحق في رفض أي مطلب تراه غير ضروري للغرض أو غير جدي و لا يتماشى مع الأنشطة التي يمكن أن تباشر بهذه المحلات .

الفصل الثامن : في صورة تخلي الفائز بالعرض عن استغلال المحل يعتبر ناكلا في مطلبه و يقع تحميله بغرامة نكول تساوي الضمان المدفوع .

الفصل التاسع : يتعهد الحرفي بالشروع في استغلال المحل في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسجيل العقد بالقبض المالية و في صورة الإخلال بهذا الشرط يقع فسخ العلاقة القانونية القائمة بين الطرفين

الفصل العاشر : لا يمكن لحرفي واحد استغلال أكثر من محل بدار الحرفي

الفصل الحادي عشر : حددت مدة الاستغلال بسنة واحدة قابلة للتجديد ما لم يصدر تنبيه في فسخها من أحد الطرفين و طبقا للقانون في أجل شهر قبل إنتهاء مدة الاستغلال

الفصل الثاني عشر : يتعهد الحرفي أن يستغل المحل بصفة منتظمة و مسترسلة و لا يمكن غلق المحل لمدة تفوق الشهر إلا بتبرير شرعي و كتابي يوجه إلى البلدية و في خلاف ذلك يمكن فسخ العقد بين الطرفين .

الفصل الثالث عشر : يخصص كل دكان للنشاط الحرفي المنصوص عليه بشهادة الكفاءة المهنية للحرفي الفائز بالبنة و لا يمكن تغيير هذا النشاط إلا بعد الموافقة المسبقة و الكتابية من طرف البلدية على أن يكون النشاط الجديد ضمن قائمة الأمر المذكور أعلاه و أن يكون غير ملوث و يتم تقدير ذلك من قبل البلدية .

الفصل الرابع عشر : تبلغ قيمة الضمان النهائي المطلوب من كل حرفي مبتت له معلوم قدره قيمة شهر استغلال للمحل البلدي و يبقى هذا الضمان مؤمنا لدى القابض البلدي إلى نهاية مدة التسويغ و لا يمكن استرجاعه من طرف المستغل إلا إذا تم التأكد من خلو ذمته من الديون المنجزة عن استغلال المحل و كذلك الأضرار التي قد يلحقها بالمحل

الفصل الخامس عشر : يدفع معلوم الاستغلال خلال الخمسة أيام الأولى من كل شهر مسبقا

الفصل السادس عشر: يحجر إحالة حقوق الإستغلال أو كرائها إلى الغير بأي وجه من الوجوه .

الفصل السابع عشر: يتعهد الحرفي بالمحافظة على المحل مدة الإستغلال و القيام بالصيانة اللازمة و الدهن و التجصيص سنويا على كاهله الخاص و حسب اللون المحدد من طرف بلدية المهديّة .

الفصل الثامن عشر: يتعهد المستغل للمحل بالمحافظة على جميع المرافق الموجودة بدار الحرفي (الساحة المشتركة ، دورة المياه ، الباب الرئيسي ...) و إعلام البلدية بكل إخلال أو سوء تصرف يطرأ عليها

الفصل التاسع عشر: يمكن لكل حرفي عرض منتوجه بالساحة المشتركة بدار الحرفي و ذلك بعد الترخيص في الاستغلال الوقتي من قبل البلدية طبقا لمثال فني معد في الغرض يأخذ بعين الإعتبار عدد المحلات داخل الفضاء

الفصل العشرون: على كل مستغل الحرص على إحترام التراتيب البلدية و اجتناب كل ما من شأنه الإخلال بالأخلاق الحميدة و مخالفة القوانين و الإضرار بحقوق الغير داخل الفضاء مع الإلتزام بالهندام اللائق باعتبار وجود الفضاء ضمن المسلك السياحي للمدينة العتيقة .

الفصل الواحد والعشرون: إن جميع الإشكاليات و الخلافات حول تطبيق و تنفيذ بنود العقد و حيثيات كراس الشروط إن وجدت فهي من مشمولات المحاكم التابعة للدائرة الترابية لولاية المهديّة من حيث محاكم الناحية و الابتدائية المختصة و الدائرة الترابية لولاية المنستير من حيث محاكم الإستئناف .

الفصل الثاني والعشرون: يتحمل الحرفي الفائز ببتة استغلال المحل مصاريف تسجيل العقد

الفصل الثالث والعشرون: كل مخالفة لما جاء بفصول كراس الشروط توجب فسخ عقدة الاستغلال دون حق المطالبة بأي تعويض أو غرامة و ينبغي أن يتم ذلك بعد إنذار صاحب المحل بالوسائل القانونية و إمهاله مدة شهر

الفصل الرابع والعشرون: يجب أن يكون طلب المشاركة في بتة استغلال محل بدار الحرفي في ظرف مغلق مرفوقا بالوثائق التالية :

*كراس الشروط ممضى إمضاء معرف به من طرف الحرفي الراغب في الاستغلال.

*نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .

* نسخة من شهادة الكفاءة المهنية للحرفي

*بطاقة إرشادات تسحب من البلدية معرفة بإمضاء الحرفي بعد تعميمها بكل دقة .

* وصل الضمان الوقتي بقيمة 200 دينار .

الفصل الخامس والعشرون: لا تصبح كراس الشروط هذه نافذة المفعول إلا بعد مصادقة سلطة الإشراف

إمضاء الكاتب العام لبلدية المهديّة

إمضاء المستغل